وان نوى نفلا وقع عن ما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين فى
الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح
وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا
فى ضمن فعله هذا فى الاداء واما فى القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما
او تجادا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا فى اشتراط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد
فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز فى رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر فى المحيط
ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية
التعيين حتى لو سقطت الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غيره
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على
صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان
الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان
الشرط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلى به غيره

ضابط

١٣

[illegible]

ضابط فى هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوما عن
قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس
واحد ولو عين لغى وفى الاجناس لا بد منه كما حققناه فى الظهار من شرح
الكنز واما فى الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سوداء عن مائتى درهم سود فهلكت
السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقى وفى فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان
ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء و
الكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفى الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد
الحول لان فى الاستحقاق عجل عن ما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى و
فيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها
وعن ما فى بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عن ما عجل وان عجل عن
ما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز هذا كله فى الفرائض والواجبات

Copyright © King Saud University